

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون باشتراط تقدم إذن الإمام لبذل المرأة الأمان ، لأن من مصلحة المسلمين أن يكون الأمان من خصائص الإمام ، فليس لآحاد المسلمين أن يؤمن أحدا من المشركين إلا بإذن الإمام.

- والله أعلم -

- ما روى الحاكم بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: «لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بقلادة كانت خديجة (أ) أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها وتردوا عليها الذي لها» (١).

وجه الدلالة :

هو أن النبي ﷺ قال للمؤمنين : «إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها» ويفهم منه أنه يستشفع لابنته عند المؤمنين ولو كان أمانها صحيحا دون إذن الإمام لأمضاه عليهم بعبارة جازمة.

ويناقش هذا بأن مقولته تلك ليس ليستشفع لابنته وإنما تطيبا لهم حتى لا هم فعله لأجل أنها ابنته ﷺ وإلا فأمانها جائز.

وأما المعقول فهو : أن المرأة ناقصة فلم يجز أمانها.

ويناقش هذا بأن نقصان المرأة لا أثر له في عقد الأمان فجاز منها كما مر بيانه في العبد.

() خديجة: بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية زوج النبي ﷺ وأول من صدقت ببعثته تزوجها قبل البعثة بخمس عشرة سنة . وأنجب أولاده كلهم إلا إبراهيم ومناقبها كثيرة فقد واست النبي ﷺ بالرأي السديد والمال الكثير ووهبت له زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ وكان في ملكها قبل ذلك. ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك وكان ﷺ يثني عليها كثيرا وبشرها بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب رضي الله عنها .

انظر : الاصابة (/ -) الاستيعاب (/ -) .

() أخرجه الحاكم في المستدرک . ذكر بنات رسول الله ﷺ بعد فاطمة رضي الله عنهن ... إلخ (/) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأما المعقول فهو : أن المرأة كالرجل في الأمان لا فرق بينهما إذ الأدلة لم تفرق بينهما في ذلك . والمرأة بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف.

واستدل القائلون باشتراط تقدم إذن الإمام لبذل المرأة الأمان بالسنة والمعقول.

أما السنة فمنها :

- ما روى البخاري بسنده إلى أم هانئ رضي الله عنها قالت : يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ..» (١).

وجه الدلالة :

إن قول الرسول ﷺ «قد أجر من أجرته يا أم هانئ» . إجازة أمانها لا صحته في نفسه ، وأنه لولا إجازته لذلك لم يؤثر (١).

ويناقش هذا: بأن أمان أم هانئ لو لم يكن صحيحا في نفسه لما أقرها رسول الله ﷺ ابتداء وأمضاه .

ويجاب عن ذلك بأنه لا يوجد في الحديث إقرار أو إمضاء بأمان أم هانئ المصرح به أن النبي ﷺ أجاز من أجازته وهذا من باب الإكرام لها .

() سبق تخرجه ص () .

() انظر : بداية المجتهد (/) .

- ما روى الحاكم بسنده إلى أ رضي الله عنه قال : « أجارت زينب ^(١) النبي ﷺ امرأة أبي العاص ^(٢) زوجها أبا العاص بن الربيع فأجاز رسول الله ﷺ جوارها » ^(٣).

وجه الدلالة :

إن رسول الله ﷺ أجاز جوار زينب بنت رسول الله ﷺ لزوجها أبي العاص دون أن يسبقه إذن منه ﷺ . فدل على عدم اشتراط تقدم إذن الإمام لبذل المرأة الأمان. ويناقش هذا : بأن جوارها لم ينفذ إلا بإقراره لها وهو دليل على أنها لا تنفرد بالأمان.

وأما الأثر فما روى أبو داود بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : « إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز » ^(٤).

وجه الدلالة :

ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها جواز إجارة المرأة للمؤمنين ولم تذكر اشتراط تقدم إذن الإمام ويفهم من كلامها رضي الله عنها أن ذلك هو المعمول به عند المسلمين.

ونوقش هذا ^(٥) بأن المراد الجواز بعد الوقوع لا إباحة الإقدام عليه ابتداء.

() زينب بنت رسول الله ﷺ بنت سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية . كبرى بناته ﷺ . تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع وولدت عليا وأمامة . توفيت زينب في أول سنة ثمان من الهجرة . انظر : الإصابة (/) ، الأعلام (/) .

() أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف . كان يقال له الأمين . كان من رجال مكة العدودين مالا وأمانة وتجارة . أسلم بعد الهجرة . مات أبو العاص في خلافة أبي بكر الصديق في ذي الحجة سنة اثني عشرة من الهجرة .

انظر : الاستيعاب (/ -) ، الإصابة (/ -) .

() أخرجه الحاكم في المستدرک . ذكر بنات رسول الله ﷺ بعد فاطمة رضي الله عنها . إلخ (/) .

() أخرجه أبو داود في السنن . باب : في أمان المرأة (/) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (/) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود / .

() انظر : حاشية الدسوقي (/) .

يارسول الله زعم ابن أُمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة^(١)
فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ...»^(٢).

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ أجاز جوار أم هانئ فدل على صحة أمان المرأة .

- ما روى الترمذي بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن
المرأة لتأخذ للقوم يعني تحير على المسلمين»^(٣).

وجه الدلالة :

أثبت النبي ﷺ أن للمرأة أمانا يجب على المسلمين احترامه ولم يذكر اشتراط
تقدم إذن الإمام ، ولو كان ذلك شرطا لذكره إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت
الحاجة إليه .

() فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال آخرون : هو عبدالله بن أبي ربيعة وفي تاريخ مكة
للأزرقي أنها أجارت رجلين أحدهما عبدالله بن أبي ربيعة والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة
وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الأزرقي يوضح الأسمين ويجمع بين الأقوال في ذلك . شرح
النووي ع (/) .

() أخرجه البخاري في صحيحه ك : الجهاد والسير باب : أمان النساء وجوارهن (/) .

() أخرجه الترمذي في السنن . باب : ما جاء في أمان العبد والمرأة (/) قال أبو عيسى : وهذا

المطلب الثاني

اشتراط تقدم إذن الإمام لبذل المرأة الأمان

اختلف العلماء في اشتراط تقدم إذن الإمام لبذل المرأة الأمان على مذهبين:
المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وبعض المالكية^(٤) إلى عدم اشتراط تقدم إذن الإمام لبذل المرأة الأمان.
المذهب الثاني : ذهب بعض المالكية^(٥) إلى اشتراط تقدم إذن الإمام لبذل المرأة الأمان.

الأدلة

استدل القائلون بعدم اشتراط تقدم إذن الإمام لبذل المرأة الأمان بالسنة والأثر والمعقول.
أما السنة فمنها :

- ما روى البخاري بسنده إلى أم هانئ^(٦) رضي الله عنها أنها قا :

-
- () انظر : بدائع الصنائع (/) ، حاشية ابن عابدين (/) .
() انظر : مغني المحتاج (/) ، المجموع (/) .
() انظر : الكافي في فقه ابن حنبل (/) ، المغني (/) .
() وهو قول مالك وابن القاسم . انظر : التاج والإكليل (/) ، حاشية الدسوقي (/) .
() وهو ما ذهب إليه ابن الماجشون وسحنون . انظر : التاج والإكليل (/) ، شرح الزرقاني (/) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
() أم هانئ : بنت أبي طالب القرشية الهاشمية ، أخت علي بن أبي طالب ، اسمها فاختة ، وقيل : روت عن النبي ﷺ . روى عنها : عبدالله بن عباس ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وكريب مولى ابن عباس وغيرهم . أسلمت عام الفتح وكانت تحت هبيرة بن أبي علي وهب المخزومي .
دهرا طويلا . ماتت في خلافة معاوية . انظر : تهذيب الكمال (/) ، تقريب التهذيب (/) .